ولم اعاوضه الا قطعا للدعوى لاعوض له والله الموفق **قلت** قوله رحمه الله وهو مسألة الشريك في دار
في كتاب الشفعة يريد قوله في المدونة وان ادعيت شركا في دار بيد رجل فانكر فصالحك منه على شقص دفعه
اليك من دار له اخرى فالشفعة في الشقص الذي لا دعوى فيه بقيمة المدعى فيه لان دافعه مقر انه انما اشترى ذلك
دفع في ثمنه الشقص المدعى فيه ولا شفعة في الشقص المدعى فيه لان دافعه يقول انما افتديت منه بباطل فعقد فيه
ولم اشتر به **ابو محمد** ولو كان الصلح على اقرار كانت الشفعة في الشقصين جميعا **قلت** يقوم من هذا ان الشفعة في
المناقلة على احدى الروايات لانه جعله دافع الشقص انه يقول انه ابتاع احدا الابطال ولم ابعه لثمن فلا شفعة على في حكم الشفعة في المناقلة
اخذت ثم ذكر اختلافهم فيها على اربعة اقوال ثالثها في رواية الاخوين سقوطها ان اخذ كل واحد من صاحبه شقصا
لم يكن فيه شريك او ابتعا لما حق سقوطها فيما فيه شريك وثبوتها في جهة وآخذها للاشتراك لم يدفعه مع صاحبه
والقول بثبوتها على الاطلاق رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية وكتاب ابن حبيب وسقوطها مطلقا رواية ابن القاسم
عن مالك وربيعة وغيرهما من المدنيين م والقول الرابع القضاء قاله ابن ميمون والمتيطي ولصاحب البيان في
تعيين المشهور في ايجاب الشفعة فيه طريقة تنكر في محلها تبرد عن من سماع ابن القاسم وفي المدونة ايضا ومن
ادعيت عليه انه قتل ابنك وصالحك على شقص ففيه الشفعة بالقيمة **وسيل** رحمه الله عن رجل اشترى
دارا فاستحق منها جزء بعد ان هدمها المشتري وجدد بناءها فاخذ بالشفعة فهل يأخذ الاصل والنقض الذي هو
مهدوم وما وجه حلفه ثمنه وبان منه شيء كيف يقوم **فاجاب** هذه مسألة كتاب الشفعة وهي مشكلة حكم قيام الشفيع بالشفعة بعد هدم المشتري الدار
الا ان الذي به العمل في هذه انه ياخذ بالشفعة كل ما وجد من عرصة ونقض بجميع الثمن ولا شيء على المشتري
في هدمه لانه هدم بوجه جائز نقص من الثمن او زاد وان فات النقض او بعضه فض الثمن على الباقي والفائت ونقص
الشفيع بمقدار الفائت من الثمن والشفعة في الانقاض هي احدى الاربع مسائل التي اختص بها مالك **قلت**
هذه النازلة لا اشكال فيها قال في كتاب الشفعة ولا شيء على المبتاع للشفيع ما حدث عنده بامر الشقص من هدم او حرق
او غرق او ما غار من عين او بئر وليس للشفيع الا اخذ ذلك من الثمن شيئا واما اخذ بجميع الثمن او ترك وقال ايضا ولو
هدم المبتاع ثم بنى قيل للشفيع خذ بجميع الثمن وقيمة ما عمر فيها والا فلا شفعة لك **ابن يونس** قال اشهب يريد
القيام وله قيمة النقض الاول منقوضا يوم الشراء يحسب كم قيمة العرصة بلا بناء وكم قيمة النقض مهدوما ثم يقسم
الثمن على ذلك فان وقع للنقض منه نصفه او ثلثه فهو الذي يحسب للشفيع على المشتري ويحط عنه من الثمن ويغرم ما بقي
مع قيمة البناء قائما **ابن المواز** وهو قول مالك واصحابه وهذه المسألة قال الشيخ انها مشكلة لانها اقتضت ان
يعطي المشتري قيمة بنائه قائما وهو متعد فيه واجاب **محمد** ما قيل له كيف يمكن ان يحدث بناء في مشاع فقال يكون
قد اشترى الجميع فبنى وغرس ثم استحق رجل نصف ذلك مشاعا او يكون شريكه غائبا فبنى مع المشتري او السلطان
بطلب القسم فقسم السلطان **ابن عرفة** يريد ان قسم عليه على انه شريك غائب فقط لا على انه وجبت له الشفعة
ولو علم ذلك لم يجز له ان يقسم عليه اذ لو جاز قسمه عليه لكان كقضية نفسه اذ لا يجوز للحاكم ان يفعل على الغائب الا ما
يجوز للغائب ان يفعله ولو جاز قسمه عليه مع علمه بوجوب الشفعة لما كانت له شفعة ولما تقررت للغائب
شفعة لقدرة المشتري على ابطالها به واشار اليه انه لم يعد المسألة في المدونة الا في التهذيب وابن يونس **قلت**
ووقعت ايضا في مختصر الشيخ ابي محمد وذكر ابن رشد رحمه الله اجوبة اخرى وتبعه ابن الحاجب عليها وقبلها ابن عبد

السلام

السلام وابن هارون وربيعة ابن عرفة وان بعضهم رجع لجواب ابي محمد وقد نقل الشيخ في التقييد ذلك ابن شاس
قلت تبع ابن شاس فيه ابن العطار رحمه الله فعيبوه لاطلاقه وذكر القاضي رحمه الله في المعونة انه يتصور ذلك بوجوه
قال فمنها ان يكون المشتري لم يعلم بالبيع فطالبه ثم يكه بالبناء والغرس وكتمه البائع ثم ظهر على ذلك
ومنها ان يكون الشفيع طالبه بالقسمة فقاسمه فبنى وغرس ثم علم بذلك ومنها ان يكون الشفيع كان غائبا
فاذن الحاكم للمشتري في البناء والغرس ثم جاء الشفيع **الشيخ** لو قام البائع بتوكيل المبتاع ابان الشفيع ولم يعلم
انه باع لسقطت شفعته قال اذ لو شاء التثبت والبحث **وسيل** رضي الله عنه عن رجلين قاما بالشفعة على
رجل هاء اثنا الجزء والقيام وحكموا رجلا فحكم لهم عليه بثبوت الشفعة فامتنع من تسليم ذلك وابى ان يمكن من
الشفعة وطلب الصلح على ان قسموا الارض المذكورة وبقي ما اخذ كل واحد بيده بغلته سنين كثيرة ثم مات الثلاثة
وقام ورثة المستشفع بالاستحقاق هل لهم الاخذ ام لا وان كان لهم الاخذ هل يأخذ الطالب الذي يستحق ام لا
واذا اخذ ما هل على الماخوذ من يده ان يرد غلته في المدة المذكورة ام لا **فاجاب** ان اثبت المستشفع التغيبة
التي زعم انها منعته اذ ذاك من طلب حقه ببينة وانه انما عقد الصلح لاجلها اخذ بالشفعة واشفع بها المستحق
لم يستحقه وكذلك ان اثبت التغيبة لم يستحق واحد منهما واما الغلة فهي للذي كانت بيده عليه مسألة المش
كتب في الذي منع تكبر الحق بحجره وقام الاخر بينة فهلك المال بيد الجاحد في الخصومة فانه ضامن لحصة الاخ كما
الغاصب وهي التي قبل اخر كتاب الشركة **قلت** ونص المسألة وان جحد احد المتعاوضين الشركة فاقام حكم من وقع على غيره بشيء المحجور وقام الغاصب البينة بعد هلاك الشيء
الاخر عليه بينة فهلك المال بيد الجاحد في الخصومة فانه ضامن في حصة الاخ كانه كالغاصب بمنعه وفي رسم
حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق فيمن ادعى عبدا او دابة قبل رجل وزعم انه استودعه اياه
وانكر ان يكون عنده شيئا لما طلب مخاصمته فيموت العبد او الدابة قبل ان يستحقهما صاحبهما ثم يستحقها قال
انما هو غارم لقيمتها لانه حين جحده صار ضامنا كالدار يجحدها فيستحقها صاحبها وقد انهدمت او غرقت او
احترقت بعد الجحود فيقضي بقيمتها يوم جحدها الذي يقضي عليه اذا ثبت ذلك يوم جحده او غصب الغاصب
يوم غصبه والوديعة يوم جحدها **ابن رشد** هذا بين على ما قال انه اذا ادعى عليه الغصب او الايداع فانكر
ثم هلكت الامة واقام المدعي بينة تعرفونه بما ادعاه من الغصب والايداع واقر بذلك على نفسه انه ضامن
ولو تداعيا فيه ولم يدع احدهما على صاحبه فيه غصبا ولا ايداعا انه اشتغله او ورثه غصبا ولا
ايداعا بهذه اتفاقا ولو ادعى عليه الغصب والايداع فانكر ثم هلكت واقام بينة تعرفونه انها له ولم يعلم
بينته على ما ادعاه من الغصب والايداع تخرج ذلك على الخلاف قال وقف على افتراق هذه الوجوه الثلاثة
وقد مضى بيان ذلك في نوازل سحنون من كتاب الرهون **قلت** والذي في نوازل سحنون من كتاب الرهون هو ما
نقله عن اشهب رحمه الله فيمن ادعى قبل رجل حقا فقضى له عليه فسأله ان يؤخره بعد ان دفع اليه رهنا
يؤخره فهلك عنده الرهن فافترق دعواه وما قضى له به باطل انه يضمن الرهن لانه اخذه منه في غير حق فكانه غصبه
اياه **ابن رشد** قول اشهب انه ضامن للحيوان الذي [illegible] لا قرار على نفسه بالعدا على الرهن [illegible]
ابا هله منه دون حق وجب له عليه ولو قامت له البينة على بطلان ما ادعاه قبله مما لم يكن ينبغي ان يعذر الا
بالخروج على القيام والادعى ملكه بخلاف [illegible] صاحبه ويدعيه ملكا لنفسه [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)